

(4) النظم المعسول - محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين أما بعد هل يثبت الحكم بقراءة الاحاد احسنت.
ليست بحجة. ما الدليل على حجية خبر واحد احسنت احسنت - [00:00:01](#)

كان يبعث ثمانية وعشرين نعم احسنت كان يبعث هذه النواحي تبلغ الاحكام هذا يدل على حجية خبر واحد. احسنت اقرار النبي
صلى الله عليه وسلم لفعل ما الحكم الذي يؤخذ منه - [00:00:42](#)

احسنت بارك الله فيك نسمع الدرس الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا
ولشيخنا ولوالدينا المسلمين اجمعين. فقال الناظم وتدخل القرآن بالقرآن والسنة العدنان - [00:01:05](#)

في السنة بالقرآن للعكس عند اكثر الاعيان. شروط نسخ كونه ان شاء تعذر لجمع ترفات يعرف بالنص او قول على الصحيح شطر
اصول الاتفاق لم يكن اجمع به من مضى وصح بعد خلقه في المرتضى. ليعتبر فلا رجوع ناشئ لا ينتظر. كثر الخلاف - [00:01:28](#)

بقولين احسنت بارك الله فيك قال وفقه الله والناسخ للقرآن بالقرآن وسنة عدنان النسخ رفع حكم شرعی بخطاب شرعی متراخ
عنه ومنه نسخ للقرآن. كايتين مصابرته ان يكن منكم عشرون صابرون يغلب مائتينيin قال الله تعالى - [00:02:00](#)

بعدها الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مئة صابرة يغلب مائتينيin المنسوخ وجوب المصادره في المسلم الواحد
لعشرة من الكفار. والحكم الناسخ وجوب مصادره المسلم الواحد الاثنين الكفار - [00:02:34](#)

وسنة عدنان. مثاله قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها قوله نهيتكم يدل على ان النهي ثابت للسنة.
فهذا مثال لننسخ السنة بالسنة وتنسخ السنة بالقرآن مثاله نسخ استقبال بيت المقدس - [00:02:54](#)

الثابت بالسنة كان في حديث البراء رضي الله عنه في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى الى بيت المقدس بعد الهجرة بضعة
عشر شهرا نسخ هذا باستقبال الكعبة. الثابت بقوله تعالى فولي وجهك شطر المسجد حرام. فهذا نسخ للسنة - [00:03:25](#)

القرآن للعكس عند اكثر الاعيان فلا ينسخ القرآن بالسنة وقيل بل ينسخ القرآن بالسنة. ومن ذلك ان اية الوصية للوالدين والاقريرين
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية - [00:03:44](#)

الاقريرين للاية قيل هي منسوخة بحديث لا وصية لوارث. لكن اجيب عن هذا بان الناسخ هو ايات المواريث. والحديث بيان لها بان اول
ال الحديث الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوالده. اعطى كل ذي حق حقه كان في ايات المواريث - [00:04:04](#)

ایات المواريث شروط نسخ هنا سيذكر السوق التي لا يجوز القول بالننسخ الا اذا توفرت كونه ان شاء تعذر الجمع تراخ جاء هي ثلاثة
شروط. الشرط الاول كونه انشاء. فالاخبار لا يذكرها النسخ - [00:04:33](#)

الاخبار عن الاوهام الماضية او عما سيكون كاشراف الساعة هذه لا يدخلها النسخ. لان نسخ خبر تكذيب له وانما يدخل نسخ الاوامر
والنواهي. تعذر الجمع لا بد من تعذر الجمع. اما اذا امكن الجمع - [00:04:58](#)

فلا يقاوم النسخ. والجمع واجب متى ما امكن. الا في الاخير نسخ بين يعني اذا تعذر على الجمع فان اخيه نسخ بين مثلا قوله تعالى
والمطلقات يتريصن بانفسهن ثلاثة قروب مع قوله تعالى وولة الاحمال اجلوهن ان يضعن حملهن - [00:05:24](#)

هنا الجمعة ممكن بان تحمل اية والمطلقات يتريصن بانفسهن ثلاثة قروب على غير ذوات الحمد. والثانية وولة الاحمال اجلهن ايضا
 خاصة بذوات الحمل. فلا يقال بالننسخ لعدم تعذر الجمع. لان الجمع ممكن - [00:05:49](#)

والثالث هو العلم بالتاريخ تراخ جاء اي تراخ الناسخ عن المنسوخ. لان الحكم بالننسخ دون معرفة التاريخ تحكم لا بد من العلم بتأخر

الناسخ كيف نعرف التراخي قال يعرف بالنص او الاجماع او قول راو فالزمان راعي - [00:06:14](#)
يعرف هذا التراخي بالنص. من ان يرد نص من الشارع. نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. ايهم المتأخر الامر كيف عرفنا هذا؟ من نص الشارع. يعرف بالنص او الاجماع. اذا عن العمل باحد الدليلين وترك الاخر فانه يحكم بان المتروك - [00:06:41](#)
متقدم منسوخ. الامر بقتل شارب الخمر في الرابعة. في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه. ثم اذا شرب الثانية فاجلدوه ثم اذا شرب الثالثة فاجلدوه - [00:07:17](#)

ثم اذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه هذا الحديث عند الخمسة من حديث معاوية رضي الله عنه في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم امر برجل شرب الخمر فجلب. فقال رجل من القوم ما اكثر ما يؤتى به - [00:07:38](#)

هذا لا يقال الا في رجال تكرر شريه للخمر كثيرة اذا الان عندنا حديث فيه امر بالقتل. وحديث فيه امر بالجلد ايهم المتأخر وجلب. كيف عرفنا ذلك؟ عرفنا ذلك باجماع العلماء على الجلب وعدم القتل - [00:07:57](#)

وقد حکاه الترمذی حکی الاجماع عقب اخراجه له. او قول راوي فالزمان راعی او يعرف بقول الصحابی مثالاً قوله قول ابن عباس رضی الله عنہما والذین یتوفون منکم ویرون ازواجا وصیة لازواجهم متاتاً الى الحول غیر اخراج قال كان الرجل اذا مات - [00:08:21](#)
وترك امرأته اعتدت ساعة في بيته. ينفق عليها من ماله كان الرجل اذا مات وترك امرأته اعتدت ساعة في بيته. ينفق عليها من ماله. ثم انزل الله تعالى ذكره بعد والذین یتوفون منکم ویدرون ازواجا یتریضن بانفسهن اربعه اشهر وعشرا - [00:08:51](#)

فقول الرأوي هنا قول الصحابي وهو المقصود بالرأوي هو الذي دلنا على النسخ هو الذي تراخي وهذا الاثر اخرجه الطبری في تفسیره.

ثم قال وخذ برجلک های الصریحی ثم السکوتیة علی الصحیح - [00:09:19](#)

الاجماع هو اتفاق مجتهد امة النبي صلى الله عليه وسلم بعده في عصر من العصور على امر من الامر ما الدليل على حجية الاجماع احسنت ما وجد دلالة نعم احسنت احسنت. ومن شاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين ولده ما تولى ونصبه جهنم وساعت مصیرا. توعد - [00:09:45](#)

من خالف سبيل المؤمنين بالعذاب فوجب اتباع سبيلهم. وما ذاك الا لكونه حجة ويدلني ذلك ايضا قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ما وجد دلالة نعم. احسنت. فان تنازعتم. مفهومه - [00:10:34](#)

ان لم تتنازعوا بمعنى انكم اتفقتم على شيء فالحق فيما قلتم. ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمعوا على ضلاله فيكون ما اجمع عليه حقه وخذ باجماع اي صريح صرح فيه مجتهدون بالحكم. ثم السکوت - [00:11:10](#)

على الصحيح الاجماع السکوتی ان يقول بعض المجتهدین قولًا او يفعل فعلا مع انتشار ذلك في الباقيين وسکوتهم ان يقول بعض المجتهدین قولًا او يفعل فعلا مع انتشار ذلك في الباقيين وسکوتهم. فهذا اجماع على الصحيح كما قال الناظم. تنزيلا - [00:11:36](#)
منزلة الرضا والموافقة وشرطه حصول الاتفاق من فقهاء العصر بالطلاق وشرطه حصول الاتفاق من فقهاء الاصل بالطلاق. وشرطه اي شرط الاجماع حصول الاتفاق اذا قول الاكثر هل هو اجماع ليس اجماعا ليس اجماعا قال حصول الاتفاق وقول بان قول الاكثر حجة واجماع - [00:11:58](#)

الاخذ به يقتضي بطلانه. كيف ذلك يعني اكثر يقولون انه بيت اجماع نعم احسنت اذا قلنا انه مارس ينقض هذا الامر. احسنت احسنت بارك الله فيکم هل هو حجة او ليس بحجة؟ او لا؟ اكثر العلماء على ان قول الاكثر ليس بحجة. وذهب قلة من العلماء - [00:12:42](#)
الى ان قول الاكثر حجة يقال لمن قال ان الاكثر قالوا انه ليس بحجة فيلزمك ان تأخذ بقولهم. لانك ترى ان قول الاكثر حجة. فهذا القول الاخذ به - [00:13:15](#)

يدل لذلك ان لفظ المؤمنين في الآية ويتبع غير سبيل المؤمنين من الفاظ العموم لفظ الامة في الحديث لا تجتمع امتی عظالة عام في الجميع. اذا لا ينعقد الاجماع الا بقول الجميع لا ينعقد بقول اکثر - [00:13:33](#)

وشرط حصول الاتفاق من فقهاء العصر لا عبرة بقول غير الفقهاء فلا يدخل العامي في الاجماع لا يعتبرون كلام العامة بالاجماع لأن كلام غير الفقهاء في مسائل الشرع محرم لا يجوز ان يتكلم بغير علم - [00:13:56](#)

يعني كيف يقال ان قوله ان كلامه في الشرع محرم ثم يقال يعتبر قوله هذا لا يمكن اذا المعتبر قول الفقهاء من فقهاء العصر لا يشترط اجماع الفقهاء الى قيام الساعة - [00:14:21](#)

بل يكفي يكفي اتفاق العصر الذي حصلت فيه الحادثة في المستقبل لا ينتظر لانه يؤدي يؤدي الى عدم انعقاد الاجماع بالاطلاق
الاطلاق في العصر وفي المتفق عليه الاطلاق في العصر اي في اي عصر من العصور - [00:14:39](#)

فلا يخص بعصر الصحابة والتابعين لان الاadle على حجية الاجماع مطلقة لم تخصه بعصر دون عصر. تم الاطلاق في المتفق عليه يعني في اي امر من الامور المراقي واطلاق في العصر والمتفق عليه. فالالغا لمن عمن تقييم - [00:15:05](#)

واطلاقا في العصر والمتفق عليه يعني سواء كان شرعية حكما شرعا كحل البيع او حكما لغويا ككوني فائد تعقب او حكما عقليا
فليس خاصا من الاحكام الشرعية ولم يكن اجمع فيه من مضى - [00:15:29](#)

وصح بعد خلفهم في المرتضى ولم يكن اجمع فيه رمضان لا ينعقد اجماع لاحق على خلاف اجماع سابق وصح بعد خلفهم في
المرتضى اذا اختلف اهل عصر على قولين ثم اتفق عن بعدهم على احدهما - [00:15:56](#)

فهل يبعد هذا اجماعا وفقه الله وصح بعد خلفهم في المرتضى المذهب انه يعتبر اجماعا كما ان المستقبل لا ينتظر الماضي لا يعتبر.
والادلة على حجية الاجماع مطلقة. لم تتعرض لشرط عدم وجود خلاف متقدم - [00:16:26](#)

فلا يشترط في الاجماع الا يسبقه خلاف مستقر. هذا قوله وصح بعد خلفهم في المرتضى ثم انقراض اصله لا يعتبر فلا رجوع ناشئ لا
يمنتظر. ما معنى انقراض العصر؟ معناه ان يموت اهل الاجماع. ثم - [00:16:49](#)

بعد ذلك يبدأ الاحتجاج بجماعتهم. هل يشترط هذا؟ اذا حصل اجماع انا اقول هل يشاط للاحتجاج بهذا الاجماع ان يموت اهل
الاجماع ثم بعد ذلك يبدأ الاحتجاج بجماعتهم قال ثم انقراض اصله لا يعتبر - [00:17:12](#)

انقراض اصل الاجماع لا يعتبر لا يشترط انقراض العصر. لماذا؟ ما وجاهه؟ لأن ادلة حجية الاجماع لا توجب انقراض العصر وهي ترتب
على هذا امران اثنان الاول فلا رجوع الاول انه لا يقبل رجوع بعض المجمعين عن قوله. اذا انعقد الاجماع - [00:17:36](#)

فلا يقبل رجوع احد من هؤلاء المجمعين هذا الاول. الثاني ناشئ لا ينتظرا شخص وقت الاجماع لم يكن من اهل الاجتهاد ثم بعد
اجماعهم في حياتهم صار من اهل الاجتهاد - [00:18:04](#)

هل يحق له ان يخالف؟ لا لا يحق له ان يخالف الناشئ بعد اجماعهم لا يعتبر رأيه ان حصر الخلاف في قولين فثالث احدث غير زين
اذا اختلف العلماء في مسألة على قولين - [00:18:26](#)

لم يجز لمن بعدهم احداث قول ثالث لان اختلافهم على قولين حصر للحق فيما فيكون القول الثالث محدث خارجا عن سبيل
المؤمنين لا يجوز احداثه مثلا الصحابة اختلفوا في مسألة الجد والاخوة على قولين - [00:18:52](#)

الاول ان الجد يحجب الاخوة. والثاني انه يرث معهم ما القول الثالث الذي لم يقل به احد من الصحابة يعني لو تصور انه احدث
قوله ثالث ما القول الثالث الذي سيحدث هنا - [00:19:15](#)

شيخنا اه مسألة الجد والاخوة الجنة انهم يحجبون الجد احسن القول الاول الجد يحجب الاخوة. الثاني يرث معهم لو قال قائل ان
الاخوة يحجبون الجد فهذا القول الثالث خرق للجماع. فلا يجوز احداثه. فالقول بان الاخ يحجب الجد فيه انه لم يبقى من اهل ذلك
العصر على الحق احد - [00:19:45](#)

حتى جاء من احدث هذا القول هذا قوله ان حصر الخلاف في قولين وثالث احدث غير زين لا يقبل لماذا لانه مخالفة للمعنى. ثم قال
يحتاج في المبني على التوقف بعمل المدينة الشريفة - [00:20:16](#)

يحتاج في المبني على التوقف. المراد ما كان جاريا مجرى النقل المستفيض ما كان جاريا مجرى النقل المستفيض. كالفاظ الاذان
والاقامة وقدر الصاع والمد وترك الجهر بالسممات عند قراءة الفاتحة في الصلاة - [00:20:36](#)

وعدم اخذ الزكاة من الخضراءات مع انها كانت تزرع في المدينة المسائل التي ينقلها الكافية مجرى النقل المستفيض عمل اهل المدينة
فيها حجة اما مسائل الاجتهاد فهم وغيرهم سواء هذا اخره والله اعلم - [00:20:55](#)

جزاكم الله خيرا وبارك فيكم. نعم شيخنا. اه فرق بين ايجاد قوله الثالث وبين اه الاجماع الذي سبقه خلاف صورته. اختلف الصحابة على قولين. ثم في عصر التابعين - [00:21:32](#)

اتفق التابعون على احد هذين القولين ليس قولا ثالثا على احد هذين القولين كل على احد هذين القولين هذه صورة الاجماع بعد الخلاف اما هذه المسألة وهي احداث قول ثالث فاختلفوا على قولين ثم يأتي من - [00:21:55](#)

بقول ثالث مخالف للقولين جزاكم الله خير. جزاكم الله خيرا. بارك الله فيكم. شيخنا. نعم شيخنا. الاجتماع نعم نعم. احسنت بارك الله فيكم. النسخ لا يكون الا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. لكن لما اجمع العلماء على ترك احد - [00:22:20](#)

بالدلائل دلنا على ان النسخ حصل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. لما رأينا العلماء مجتمعين على العمل باحد وترك الاخر دل على ان النسخ حصل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم على ان الحديث الذي اجمع على ترك العمل به من سوء - [00:22:57](#)

بارك الله فيكم جزاكم الله خيرا. سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت. استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:23:17](#)